

ضرائب غير مباشرة

اسم المعاملة: رسم الطابع المالي على المؤسسات العامة والبلديات
المهلة المحددة لتسديد هذا الرسم: يؤدي رسم الطابع المالي المقطع نقداً خلال الشهر الذي

يلي كل فصل من فصول السنة.

المهلة المحددة لإنجاز المعاملة: يوم عمل.

طرق تأدية الرسم : يسدد رسم الطابع المالي بثلاث طرق :

- التأدية النقدية الإجبارية إذا تجاوزت قيمة الرسم 200 ألف ليرة لبنانية وذلك في الصندوق التابع لوزارة المالية أو في المصارف وفروعها العاملة في لبنان أو لدى أي مكتب من مكاتب شركة ليبان بوست أو أي شركة تتعاقد معها وزارة المالية لهذا الغرض.

- لصقاً (طابع مالي) إذا كانت قيمة الرسم 200 ألف ليرة لبنانية وما دون.

- الوسم أو الدمغ بواسطة الآلة الواسمة.

مراحل سير المعاملة	النماذج والمستندات المطلوب ضمها	الرسم المتوجب
1 - يتم تسجيل المعاملة في قلم الوحدة المالية المختصة ثم تحال إلى المراقب المختص لدرسها وتنظيم أمر القبض بالرسم المتوجب.	1- طلب يقدم وفقاً لنماذج معتمدة في الوحدة المالية المختصة توقع من صاحب العلاقة أو من يتوب عنه قانوناً.	1- رسم بقيمة 3 بالآلف من المبالغ المذكورة في المستندات (عقود على أنواعها ، إتفاقيات ، كفالات ، تعهدات ، اقرارات ، وتنازلات وغيرها ...)
2- تعرض بعدها المعاملة على رئيس الدائرة الذي يوقعها ليصار إلى دفع الرسم لدى الصندوق .		2- رسم مقطوع على العقود التي لا تتضمن ذكر مبالغ من المال على أن يتوجب الرسم النسبي 3 بالآلف فور معرفة قيمة المبالغ.
3- يودع المراقب نسخة أمر القبض حيث يقوم بوسم المستند بخاتم الوحدة المالية المختصة ويوقعه المراقب ورئيسه .		3- رسم بقيمة 1,50 بالآلف على قيمة سندات الدين التجارية .
		4 - رسوم مقطوعة محددة بالجدول الملحق بالقانون 67/67.